

اي اوطا مقيدا بمدة **تزيد على الربعة**
اشهر ونحوها اختلف المذكور من
 زوجته سواء خلف بآبته بعد
 او صغافته او علق وطى زوجته
 بطلاق او عتق كموله ان وطى
 فان طالق او فبدي صر
 فاذا وطى طلقت وعتق العبد
 وكذا ان قال ان وطى فلنك
 على صلاة او صوم او حج او عتق
 فانه يكون مولى الربعة **ويوجب له**
فرضا اي يهر المولى حتى صرا كان
 او عبدا في زوجة مطيقة للمولى
ان سالت ذلك الربعة اشهر
 وابدا وفقا الى الزوجة من اليل
 وفي الرجعية من الربعة ثم بعد النفا
 فعنه المدة بخير المولى **بين الفينة**
 بان يوجب المولى صغفته او قدرها
 من سقوطها بقبول امرأة **والتكفير**
 للميت ان كان خلفه بآبته نقانق
 على

على ترك وطى **او الطلاق للمحلى**
 على **فان امتنع** الزوج من الفينة
 والطلاق **طلق عليه الحاكم**
 طلقة واحدة رجعية فان
 طلق اكثر منها لم يقع فان امتنع
 من الفينة فقط امره الحاكم
 بالطلاق **فصل** في اصوام
 الظهار وهو لغة ما خود من
 الظهر وشراها تسببه الزوج
 وزوجه غير البات بانى لم يكن
 صلا له **والظهار ان يقول الزوج**
لزوجه انت على كظهر امي
 وخص الظه دون البطن سلك
 لان الظهر موضع الركوب
 والزوجه مركوب الزوج **فان اذا**
قال لفا ذلك اي انت على
 كظري **ولم يتبعه بالطلاق**
صار قايما من زوجته **ولزمه**
ح الكفارة وهي مائة ذك

Copyright King S... University